زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-84-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-10653-2019) |

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي تقديري - إثبات - عبء الإثبات.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ بشأن الربط بالأسلوب التقديري - أسَّس المدعي اعتراضه على أن نشاط المؤسسة عبارة عن حراسات أمنية؛ مما يعني أن الإيراد ليس مبيعات وإنما أجورٌ حراسة، بالإضافة إلى أن ربح المؤسسة الفعلي لا يتجاوز ٥٪ من إجمالي الإيراد - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على البيانات المتوفرة لديه، التي لم يفصح عنها - دلت النصوص النظامية على أن مزاوَلة المدعي لأنشطة تخضع للضريبة ولم يصرِّح عنها في إقراراته، تُجِيز للهيئة إهدار حسابات المدعي وإجراء ربط تقديري - ثبت للدائرة أن لدى المدعي عدد (٦) سجلات تجارية وعمالة، وأن نشاطه غير منحصر في الحراسات الأمنية فقط. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-10653-2019) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ، تقدَّم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٩هـ، المبلَّغ له آليًّا بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٥هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، تقدَّم المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري المعدل للعام ١٤٣٩هـ المشار إليه، تضمنت ما نصه: «قامت الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة قيمتُها (٥٠,١٥,٦٣٧,٨٩٥) ريالًا، حيث حددت الوعاء الزكوي بمبلغ (٤,١,٤٥٠,٨٧٤) ريالًا؛ وهو عبارة عن ١٠٪ من إجمالي الضريبة؛ وعليه نفيدكم بأن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار عدة أمور، مما يجعل هذا المبلغ غير مناسب إطلاقًا، وهي على النحو الآتي:

١- نشاط المؤسسة عبارة عن حراسات أمنية؛ مما يعني أن الإيراد ليس مبيعات وإنما أجورٌ حراسة.

٢- ربح المؤسسة الفعلي لا يتجاوز ٥٪ من إجمالي الإيراد، والباقي يذهب كأجور حراسات، ومصاريف تأمينات، ومصاريف أخرى متنوعة.

٣- ضَعف المشتريات الخاضعة للضريبة، وذلك بحكم نشاط الشركة التي تعتمد على جهود الحراسات وأجور غير خاضعة للضريبة».

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٣هـ، أجابت المدعى عليها عن لائحة الدعوى بمذكرة جوابية، تضمَّنت ما نصه: «... قامت الهيئة بمحاسبة المكلف تقديريًّا بناءً على البيانات المتوفرة لدى الهيئة؛ حيث تبيَّنَ أن لديه عدة أنشطة، وكذلك تبيَّنَ أن لديه عدد (١٣) عاملًا، كما تبيَّن أن لديه مبيعات ضريبة قيمة مضافة لعام ٢٠١٨م بقيمة (١٥,٦٣٧,٨٩٥,٥٠) ريالًا، وقامت الهيئة بتحديد الوعاء الزكوي بمبلغ (١,٤٥٠,٨٧٤,٤) ريالًا؛ استنادًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقةٍ عادلة حقيقةَ نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعايَنة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفَين، فحضر المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، كما حضر (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، الذي أُرفِقت نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة

قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ حيث إن ما يتحقَّق من أرباح للمؤسسة يتم صرفه رواتبَ للحرَّاس، وأطلب إلغاء إجراء الهيئة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: إن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا؛ حيث تبيَّنَ أن لديه عدد (٦) سجلات تجارية، أحدها مشطوب، والأخرى لا تزال سارية، وعدد (١٣) عاملًا، كما تبيَّن أن لديه مبيعات ضريبة قيمة مضافة لعام ٢٠١٨م بقيمة (٥٠,١٥,٦٣٧,٨٩٥) ريالًا، وذلك استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة. وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأن السجلات التجارية لا تزال سارية؛ وهي فروع للسجل الرئيس، وتمسَّكَ بما سبق إثارته. وبسؤال الطرفَين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٥هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعَدُّ هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٥هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن المدعى عليها حددت وعاءه الزكوي بنسبة ١٠٪ من إجمالي مبيعات ضريبة القيمة المضافة، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن نشاط المؤسسة عبارة عن حراسات أمنية؛ مما يعني أن الإيراد ليس مبيعات وإنما أجورٌ حراسة، بالإضافة إلى أن ربح المؤسسة الفعلي لا يتجاوز ٥٪ من إجمالي الإيراد، والباقي يذهب أجورًا ومصاريفَ تأميناتٍ ومصاريفَ أخرى متنوعة، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسَبة المدعي تقديريًّا بناءً على البيانات المتوفرة لديها، حيث تبيَّن أن لديه عدد (٦) سجلات تجارية، وعدد (١٣) عاملًا، كما تبيَّن أن لديه مبيعات ضريبة قيمة مضافة لعام ٢٠١٨م بقيمة (٥٠,١٥,٦٣٧,٨٩٥) ريالًا.

وحيث إن أساس احتساب الوعاء الزكوي أن يتم بناءً على إقرارات المكلف المقدَّمة منه، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، يحق للهيئة استخدام الربط التقديري للزكاة عن طريق تجميع المعلومات التي توصِّلها إلى احتسابِ وعاءٍ عادل؛ سواء كان من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تُجرِيه المدعى عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمِعة.

وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيُّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيُّده بذلك.

د- عدم التقيُّد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوَّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار؛ كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير

حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف».

كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته مِن قِبَل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتاحة لها».

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية ذاتها نصت على أنه:

«٦- يتكوَّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهِر إقرارُ المكلف وعاءً أكبر:

أ- رأس المال العامل: ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة؛ سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخَر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغايِر ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال، بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقةٍ عادلة حقيقةَ نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعايَنة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا، بعد أن تبيَّن لها أن لدى المدعي عدد (٦) سجلات تجارية وعمالة، وأن نشاطه غير منحصر في الحراسات الأمنية فقط؛ حيث اتَّضح لها أن لديه مبيعات ضريبة قيمة مضافة لعام ٢٠١٨م بقيمة (٥٠,١٥,٦٣٧,٨٩٥) ريالًا؛ وبالتالي فإن المدعى عليها قامت باستخدام حقها الذي كفله لها النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري؛ لعدم تقديم المدعي حساباته النظامية والمستندات المؤيدة لها، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى النشاط الحقيقي للمدعي وتحديد وعائه الزكوي بشكل عادل ودقيق؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافُقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وتُلِيَ علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار. ولأيٍّ من طرفَي الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.